بالإضافة إلى ذلك، يعهد إلى المركزية، داخل المنطقة المذكورة، وخلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه القيام بالمهام التالية :

1 - الإشراف على الاستغلال المنجمي التقليدي ؛

2 - وضع رهن إشارة الصناع المنجميين التقليديين المعدات الضرورية لتحسين استغلالاتهم وتنميتها، مقابل ثمن كراء يحدده مجلس الإدارة. كما تسلمهم، بطلب منهم، الأدوات والمتفجرات بثمن كلفتها ؛

3 - ضمان، بقرار من مجلس الإدارة، القروض الممنوحة للصناع المنجميين التقليديين أو مجموعاتهم من لدن مؤسسات الائتمان قصد اقتناء معدات الاستغلال أو تنمية استغلالاتهم ؛

4 - المساهمة، من خلال صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، في استفادة الصناع المنجميين التقليديين من التغطية من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 23

تعتبر صحيحة، عمليات الاستغلال المنجمي التقليدي المزاولة منذ 31 أغسطس 1975 داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج .

يتعين على الأشخاص المزاولين للنشاط المنجمي التقليدي، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن يصرحوا بنشاطهم للإدارة داخل أجل 10 أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، مع تقديم وثائق الإثبات الضرورية المتعلقة بهذا النشاط.

تبت الإدارة داخل أجل (60) ستين يوما في هذه الطلبات وترخص، عند الاقتضاء، للأشخاص المعنيين بمواصلة النشاط المنجمي التقليدي.

المادة 24

يحتفظ أصحاب السندات المنجمية، السارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بحقوقهم.

غير أن، كل تمديد للسندات المذكورة لتشمل أشغال البحث عن معادن الرصاص والزنك والباريتين أو استغلالها، يتوقف على إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 5 من هذا القانون. وفي هذه الحالة، لا يدخل في حساب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلا رقم المعاملات الخاص باستغلال المعادن المذكورة.

المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 23 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت و فجيج كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء الفصل الأول منه.

تظل أحكام الفصول 6 و7 و8 و 9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 سارية المفعول طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.132 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 37.16
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09
المحدثة بموجبه الشركة المسماة
«الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
«MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»

المادة الأولى

تحمل الشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» المحدثة بموجب القانون رقم 57.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) من الآن فصاعدا اسم «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY».

يغير عنوان القانون السالف الذكر رقم 57.09 كما يلي :

«قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة «المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY»».

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و7 و8 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 57.09 :

«المادة الأولى. - تحدث ..... شركة مساهمة ذات مجلس «إدارة، تحمل اسم «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY»» «خاضعة.....بالشركة.

«تمتلك الدولة ..... غير مباشر.

«يتمثل غرض الشركة، في إنجاز برنامج لتنمية مشاريع مندمجة «لإنتاج الكهرباء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة «الرسمية، بقدرة إجمالية دنيا إضافية تبلغ 3000 ميغاواط في أفق «2020 و 6000 ميغاواط في أفق 2030 وذلك في إطار اتفاقية تبرمها «مع الدولة يطلق عليها بعده «الاتفاقية».»

«المادة 2. - قصد إنجاز غرضها المشار إليه ..... بما يلي :

«1. تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة «ووضع تصور لها وبرمجتها على أساس التخطيط المتعدد السنوات «لقدرات إنتاج الكهرباء المعد من طرف مسير الشبكة الكهربائية «الوطنية للنقل والمصادق عليه من طرف الإدارة :

«2. تقييم موارد الطاقات المتجددة ؛

«3. تطوير منشآت الطاقات المتجددة في مناطق التراب الوطني «المؤهلة لاحتضان هذا النوع من المنشآت.

«يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

« - **منشآت الطاقات المتجددة** : كل محطة لإنتاج الكهرباء «تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل «الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان «استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء «من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون «رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة ؛

« - **محطات تحويل الطاقة عبر الضخ** : المعامل الكهرومائية التي «تضخ الماء من حوض سفلي أو من البحر قصد تخزينه بحوض «علوي، لاستعماله في الوقت المناسب لإنتاج الكهرباء ؛

« - **وسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة «الكهربائية الوطنية** : كل وسيلة إنتاج موضوعة رهن إشارة «مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتأمين توازن الشبكة «الكهربائية الوطنية.

«يمكن للإدارة أن ترخص للشركة تطوير محطات تحويل الطاقة «عبر الضخ لحسابها، إذا استلزمت تلبية احتياجاتها من التخزين ذلك.

«4. إنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع المؤهلة لاحتضان «منشآت الطاقات المتجددة ولوضع تصور لهذه المنشآت وإنجازها «واستغلالها وصيانتها أو إدارة هذه الأنشطة ؛

« 5.إنجاز الأنشطة المتصلة بمنشآت الطاقات المتجددة المساهمة «في تنمية المنطقة التي تقام بها هذه المنشآت ؛

«6. المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز منشآت «الطاقات المتجددة واستغلالها وكذا المساهمة في تعبئة هذه «التمويلات ؛

«7. إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير منشآت الطاقات «المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الطرقية والكهربائية وكذا «شبكات التزويد بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا «المجال بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى كل هيئة «أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

«8. إنجاز البنية التحتية للاتصالات الضرورية لمنشآت الطاقات «المتجددة، التي يمكن للشركة تأجيرها أو تفويتها وفقا لأحكام المادة 7 «المكررة من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

«9. المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات «التكنولوجية في شعب الطاقات المتجددة ؛

«10. اقتراح سبل تنمية شعب صناعية ذات تنافسية، مرتبطة «بمنشآت الطاقات المتجددة على الإدارة وكذا كيفيات الإدماج «الصناعي لهذه الشعب فيما يتعلق بكل منشأة من المنشآت المذكورة ؛

«11. المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقات «المتجددة بشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين ومراكز التكوين «المهني ؛

«12. القيام بالأنشطة المنصوص عليها أعلاه الضرورية لتطوير «مشاريع مندمجة لإنتاج الطاقة من مصادر متجددة غير الطاقة «الكهربائية ؛

«13. القيام بأنشطة الترويج والتحسيس والإرشاد وتقديم «الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة ؛

«كما أن ..... غرضها.

«يمكن للشركة أن تمارس الأنشطة المذكورة في هذه المادة على «الصعيدين القاري والدولي.»

«المادة 3. - تخصص الطاقة التي تنتجها منشآت إنتاج الكهرباء «المستعملة للطاقات المتجددة بالأولوية لتلبية الحاجيات الوطنية.

«يتم اقتناء .....الهيئة المذكورة، وتحدد على «الخصوص مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التجارية المتعلقة ببيع «الكهرباء المنتجة.

«تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية بموجب اتفاقية «تبرم بين الشركة ومسير الشبكة الكهربائية المعني وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«غير أنه، يمكن تصدير الكهرباء المنتجة..... أعلاه «وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنظمة للروابط الكهربائية.»

«المادة 4. - يصادق .....الاقتضاء.

«ويجب ..... :

« - تحديد ..... ؛

« - الكيفيات التقنية والتعميرية والمتعلقة بالسلامة المرتبطة «بإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها ؛

« - آليات ..... والمالي لمنشآت الطاقات المتجددة ؛

« - شروط ..... المشار إليه في البند الرابع من المادة 3 «أعلاه ؛

« - شروط ..... التقنية لمنشآت الطاقات المتجددة، في «إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- شروط وكيفيات إرجاع منشآت الطاقات المتجددة إلى الدولة «..... عند نهاية صلاحية الاتفاقية ؛

«- مدة صلاحية الاتفاقية.»

«المادة 5 (الفقرة الثانية). - كما يجوز للشركة ..... «..... رأسمال كل مجموعة أو كل شركة تمارس أنشطة «تدخل ضمن غرضها.»

«المادة 7. - تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي وتنقل إلى «الشركة، الأراضي اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها والتي تحدد «قائمتها وكيفيات نقلها في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.»

«المادة 8 (الفقرة الثانية). - كما تستفيد الشركة، لأجل إنجاز «غرضها، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قصد إنجاز «الدراسات، وبناء منشآت الطاقات المتجددة والمنشآت المتصلة بها «وإقامة الارتفاقات، إذا لزم الأمر، على مقربة من وسائل الإنتاج.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.09 بالمواد 8 المكررة و8 المكررة مرتين و9 المكررة التالية :

«المادة 8 المكررة. - يرخص للشركة في أن تحتل بالمجان القطع «الأرضية التابعة للملك العام الضرورية لإنجاز غرضها لمدة لا تقل «عن 25 سنة قابلة للتجديد تلقائيا، وذلك وفق النصوص التنظيمية «الجاري بها العمل.»

«المادة 8 المكررة مرتين. - يرخص للشركة في أن تستعمل، لمدة «لا تقل عن 25 سنة قابلة للتجديد، الموارد المائية التابعة للملك العام «المائي الضرورية لإنجاز غرضها، وذلك وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 9 المكررة. - يمكن للشركة منح أو نقل الحقوق الضرورية «لتطوير منشآت الطاقات المتجددة لشركائها، ولا سيما حقوق «الانتفاع والحقوق العينية العقارية الضرورية المرتبطة بالقطع «الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة أو بالقطع الأرضية التي تم «إخراجها من حيز الملك الغابوي، التي تم نقلها إلى الشركة أو حقوق

«الاحتلال الضروري المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك «العام للدولة التي تحتلها أو الموارد المائية التابعة للملك العام المائي «التي تستعملها وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 57.09.

المادة الخامسة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» محل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 38.16

يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود 1 و2 و3 و5 و6 و8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). - تناط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء «الصالح للشرب المهام التالية :

«1) يتكفل ..... بإنتاج الطاقة «الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن الإنتاج المذكور لا يخص الكهرباء «المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة التي يقصد بها في مدلول «هذا القانون كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات «المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج «الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية «ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة «لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

«في حالة عدم استجابة قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر «الطاقات المتجددة التي تم تطويرها في إطار القانون السالف الذكر «رقم 13.09 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج «الكهربائي، المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل بإعلام «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب «من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتجددة اللازمة لهذا الغرض.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

«2) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت «الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه والتي تفوق قوتها «50 ميكاواط، غير أنه :

«..... ؛

«..... ؛